يراد به التفصيل اي تعريف يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا ان التعريف الحقيقي
لا يجوز ان يكون مرادفا للمعرف لانما هو دال على الشيء تفصيلا مغاير لما هو دال على ذا
ذلك الشيء اجمالا والمغايرة تنافي الترادف ولم لو يقصد التفصيل بالتركيب فلا يبالي
ذلك التركيب ان يتصف المركب بالترادف كما قال المحقق الشريف في الحاشية على
شرح مختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بتعريفات الوجود بذكر العام اولا
وهو جنس فقط على مذهب المتاخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا واعم منه
منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين لانهم اعتبروه فيه لافادته تصورا لا يحصل
بدونه وجميع المعرف المشتمل عليه رسما والخاص ثانيا وهو اما فصل او خاصة بذا التركيب
على وجه الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض في التعريف مطلقا
والبعض الاخر في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت
فكيف لا يقع فيه مع ان تعريف المصنف بالنوع شايع كما يقال الروم امراف ان
ولد في بلاد الروم قلت هو تعريف اسمي لماهية الاعتبارية وذكر النوع فيه انما
هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي وهذا التعريف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته وبعض ما سبق هنا في تعريف
في المناظرة من وجه العدول ويصح ان يكون وجه العدول هنا ويحتمل ان يكون العدول
هنا اشارة الى ان المختار عنده مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد والتعريف الاول
شامل للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب وهذا التعريف مختص بالمركب
ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا التعريف على مذهب من اشترط
المساوات فيه وعلى مذهب من لم يشترطها فيه بخلاف الاول لما هنا وعلى ما قررنا | فاعرف
كقولك الانسان حيوان ناطق فهو مثال للحد التام له ومثال الحد الناقص
له جسم ناطق ومثال الرسم التام له حيوان ضاحك ومثال الرسم الناقص له
ماشي ضاحك ويشترط فيه اي في كل تعريف حقيقي يعني بالتعريف الحقيقي المساوات
على مذهب المتاخرين فان قلت كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي

لعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف من وجه آخر ذكره فيما سبق فاعرف صح

انه كان التعريف يتركب عن جنس القريب وفصل القريب كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فهو حد التام وان كان يتركب عن جنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فهو الحد الناقص وان كان يتركب عن جنس القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان فهو رسم التام وان كان يتركب عن عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان ماشي ضاحك على قدميه ... عريض الاظفار بادي البشرة ... معلوم

معلوم مما سبق من بيان سند المنع الكبرى اذ الظاهر المبادر من البيان ان التعريف
الحقيقي لا يكون سند المنع الكبرى اين يقال فيكون المساوات شرطا فيه ولئن سلمنا
ذلك يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط المساوات مطلقا على مذهب
المتاخرين والمراد هنا بيان اشتراطها على مذهب المتاخرين او يقال ان المعلوم
مما سبق كون المساوات شرطا في التعريف الحقيقي مطلقا يعني سواء كان تلك
المساوات شرطا بالنظر الى جميع افراده والمراد ههنا بيان اشتراطها بالنظر الى
جميع افراده كما اشرنا اليه في بيان مرجع الضمير المجرور وبناء على الظاهر المتبادر من
الاختلاف الجزئي وعلى هذين التقديرين يكون المفاد بهذا القول غير المفاد مما
سبق فحينئذ تظهر الفائدة في بيانه على انه لا يبعد ان يكون ما ذكره تبيانا لسند او لمنع
صدق الكبرى الكلية فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع اي يبطل التعريف الحقيقي عندهم
بكونه غير المساوي وفي القدماء جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم والاخص اي بما هو اعم من
المعرف وبما هو اخص منه وجعلوهما من الرسوم الناقصة اذ لا اختلاف بين الفريقين
في شرط المساوات في الرسوم الناقصة لا في التامة ولا في الحد فانهما متفقان في شرط
المساوات وسيأتي هنا ما يؤيده والظاهر المتبادر انما يكون المراد من الاعم ما هو اعم مطلقا
وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم منه ومن وجه لانهم عمموا الغرض من التعريف
منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه والامتياز عن جميع ما عداه جاز ان
الامتياز عن بعض ما عداه وان يكون بيان الافراد المشهورة اما الاول اي كون
التعريف الحقيقي بالاعم او التعريف بالاعم الذي جوزه ثم الاعم المذكور في موضع
يراد فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف عن بعض الاشياء التي هي الاغيار لا الاشياء
اي المعرف به اي بعض الاشياء وهي الاغيار ويكفي الارادة وحدها ان اريد من
الاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا اريد منه ما هو اعم منه ومن وجوه فلا بد من ان يكون
معها الارادة الثانية فيما اذا تحقق في ضمن ما هو اعم من وجه والكلام في الارادة
الثانية فاعرف كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض الاغيار

خا الفائدة في بيانه هنا فلت صح

او بالنظر الى بعض افراده صح

التعريف وقالوا ان الغرض صح

بلغ

التقدما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)